



الدرر البهية
من
الفاوى الرمضانية
للشبة
السيد مراد سلامة

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

الناشر

المكتبة المرادية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢] { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١] وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } [الأحزاب: ٧٠]

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار: وبعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار: وبعد:

أخي المسلم كل عام أنتم بخير ورزقنا الله تعالى وإياكم الإخلاص والقبول وبعد فهذه رسالة سميتها **{ الدرر البهية من الفتاوى الرمضانية } جمعت** فيها الأسئلة التي أجبت عنها خلال الأعوام الماضية وكان منهجي فيها مبني على الدليل من الكتاب و السنة و فهم سلف و خلف هذه الأمة و هي أسئلة لا غنى لأي مسلم ولا مسلمة عنها و جاءت الرسالة في ستة فصول وهي:

الفصل الأول: المسائل الطبية المعاصرة

وهي عبارة عن نوازل ومسائل معاصرة لم تكن في سلف هذه الأمة وإنما هي مسائل مستجدة ذكرت فيها آراء والعلماء من خلال المجامع الفقهية وفتاوى دار الإفتاء المصرية وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية

الفصل الثاني: فتاوى المسافرين

وهي عبارة عن مسائل تم الإجابة عليها في عدة مناسبات والتزمت فيها بالمنج الفقهي في البيان والإفتاء
وبيان الراي الراجح

الفصل الثالث: الفتاوى النسائية لأحكام الرمضانية

وفي هذا الفصل تعرضت إلى بعض السائل التي ربما تحتاج إليها المسلمة في نهار رمضان .

الفصل الرابع: فتاوى العلاقات الزوجية

وهي عبارة عن مسائل وفتاوى تتعلق بالعلاقة الزوجية خلال نهار شهر رمضان وبيان المفطر منها وغير
المفطر

الفصل الخامس: متفرقات

وفي هذا الفصل جمعت فيه متفرقات لا تندرج تحت باب معين وبينتُ فيها آراء العلماء و الراي الراجح
فيها

الفصل السادس: فتاوى صلاة التراويح

وفي هذا الفصل أجبت على عدة مسائل تتعلق بصلاة التراويح و بعض المخالفات التي يقع فيها الأئمة .
فالله أسأل أن يجعل ذلك العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين والمسلمات وأن يجعل
ذلك في موازين من كتبها وأشرف على طبعها ونشرها، وصلي اللهم على نبينا محمد وآله الأبرار
وصحابته الأخيار ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم القرار

أبو أسماء / السيد مراد سلامة

إمام وخطيب ومدرس بالأوقاف المصرية

جمهورية مصر العربية / محافظة البحيرة/ مركز شبراخيت / قرية فرنوى

hamam4111@gmail.com

الفصل الأول

المسائل الطبية المعاصرة في الصوم

السؤال (١)

حكم الأقراص التي توضع تحت اللسان و يقوم اللسان بامتصاصها هل تفطر أم لا ؟

الجواب بحول الملك الوهاب: اعلم بارك الله تعالى فيك: أن هذه الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا تعد من المفطرات وهذا ما قرره مجمعُ الفقه الإسلاميِّ بالإجماعِ

وذلك لعدة أسباب

وَأَلَّا: أَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا.

ثَانِيًا: لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ، إِنَّمَا تَقُومُ الْأَوْعِيَةُ الدَّمَوِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ تَحْتَ اللِّسَانِ بِامْتِصَاصِ الْمَادَّةِ الدَّوَائِيَّةِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ الْفِطْرِ بِمَا نَفَذَ مِنَ الْمَسَامِّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَسَامُّ خَارِجَ الْفَمِ أَوْ دَاخِلَهُ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الصِّيَامِ، وَلَا يُحْكَمُ بِفَسَادِهِ إِلَّا بَيِّنِينَ.

الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٢) الغسيل الكلوي هل يفطر الصائم أم لا

الجواب بحول الملك الوهاب:

أولاً: نسأل الله تعالى الشفاء لكل مريض مسلم مبتلى وأن يجعل تلك الأمراض كفارة لهم ورفعته لدرجاتهم

ثانيا بالنسبة إلى الغسيل الكلوي

الغسيل الكلوي:

وله طريقتان :

الأولى: الغسيل بواسطة آلة تسمى " الكلية الصناعية " حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ،

ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد .

وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .

الثانية: عن طريق الغشاء البريتواني في البطن:

ذلك بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي

على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب مرة

أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم .

وتلاحظون أنه في كلا الحالتين أن العملية تتم بإضافة قدر من السكريات والأملاح والماء أحيانا ولا

شك أن السكريات والأملاح في معنى الأكل والشرب فالمغذي الذي يعطى للمريض هو عبارة عن ماء

وأملح وسكريات كما أعرف فغسيل الكلى بالطريقة الأولى أو الطريقة الثانية يشتمل على هذا الأمر

فيصل إلى دم المريض سكريات وأملاح عن طريق هذا الغسيل وبناء

وعليه فإن جمهرة العلماء المعاصرين يرون أن ذلك الغسيل يفطر الصائم و يوجب عليه القضاء إن

استطاع فإن لم يستطع فهو بمنزلة المسن الذي لا يقدر على الصوم فيجب عليه الإطعام عن كل يوم

مسكين، وهذا هو الذي عليه الفتوى

الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٣) حكم بخاخة الربو

سائل يقول أنا مريض بالربو ولا أستطيع أن أتخلى عن بخاخة الربو فهل تلك البخاخة تفطر الصائم

أم لا نرجو الإفادة؟

الجواب بحول الملك الوهاب:

أولا نسأل الله تعالى الشفاء لكل مريض مسلم مبتلى وأن يجعل تلك الأمراض كفارة لهم ورفعته لدرجاتهم

ثانيا ماذا يوجد في بخاخة الربو؟

هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاث عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية.

وهذا البخاخ هل يُفطر أو لا؟

اعلم بارك الله فيك: أن الذي عليه الفتوى في تلك المسألة: أن استعمال هذا البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان .. وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنتفح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة، ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٤): حكم استعمال غاز الأكسجين في رمضان

سائلة كريمة تقول أنا مريض بمرض في الصدر ولا استطيع التنفس و لا بد من استعمال غاز الأكسجين فهل هذا الغاز يفطر الصائم ؟

الجواب بحول الملك الوهاب

أولا: نسأل الله تعالى الشفاء لكل مريض مسلم مبتلى وأن يجعل تلك الأمراض كفارة لهم ورفعته لدرجاتهم

ثانيا غاز الأكسجين الذي يعطي لبعض المرضى، لا يفسد الصيام، لأن هذا الأكسجين لا يضاف إليه أي مواد أخرى، فحكمه حكم تنفس الهواء الطبيعي.

وذلك لعدة أمور:

١- هذا الغاز ليس أكلا و لا شربا و لا في حكم الأكل

٢- انه لا دليل على الإفطار بها

٣- والأصل صحة الصوم

ولهذا جاء في قرار " مجمع الفقه الإسلامي " : "الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات : ... غاز الأكسجين" انتهى . (١)

الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٥) استعمال معطر الفم للصائم

سائل يقول: أنا عندما أصوم تنبعث من المعدة رائحة كريهة في فمي حتى أن جليسي ربما يجد ريحها ووصف لي الطبيب معطرا للفم و هو عبارة عن بخاخة أضع بخة منها في فمي و اخبرني الطبيب أنه لا يصل إلى المعدة منها شيء فهل صيامي صحيح ؟

الجواب بحول الملك الوهاب

أولا: نسأل الله تعالى الشفاء لكل مريض مسلم مبتلى و ان يجعل تلك الأمراض كفارة لهم و رفعة لدرجاتهم

ثانيا: بالرجوع إلى فتاوى كبار أهل العلم تبين لي ما يلي:

لا حرج في استعمال ما ذكرت، بشرط ألا يصل منه شيء إلى الحلق، بل يلفظ الإنسان ما بقي منه في فمه أو يتمضمض .

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : " يوجد في الصيدليات معطر خاص بالفم، وهو عبارة عن بخاخ؛ فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم؟

فأجاب: يكفي عن استعمال البخاخ للفم في حالة الصيام استعمال السواك الذي حث عليه صلى الله عليه وسلم، وإذا استعمل البخاخ ولم يصل شيء إلى حلقه؛ فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم

١ - وانظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (١٠/٢٦/٩٦، ٤٥٤)، "مفطرات الصيام المعاصرة" للدكتور أحمد خليل ص (٥٠).

الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تكره؛ لأنها أثر طاعة ومحبوبة لله عز وجل، وفي الحديث : (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) " انتهى من " (٢)
الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٦): استعمال دواء الغرغرة للصائم

سائل كريم يقول: بارك الله فضيلة الشيخ أنا يوجد فطريات داخل فمي وقد اقترب شهر رمضان والطبيب أخبرني أن استعمال دواء الغرغرة ثلاث مرات في اليوم فهل إذا استعملتها يفسد ذلك الصوم أفيدوني يرحمكم الله؟

الجواب بحول الملك الوهاب

أولاً: سأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك شفاء لا يغادر سقما و نسأل الله تعالى الشفاء لكل مريض مسلم مبتلى و أن يجعل تلك الأمراض كفارة لهم و رفعة لدرجاتهم

ثانياً: دواء الغرغرة مثله مثل المضمضة في الوضوء فان كانت تلك الغرغرة لا تصل إلى الجوف فلا تفطر وإن كانت تصل إلى الجوف فإنها تفطر

وهذا هو قول جمهور العلماء من الأحنف والشافعية والحنابلة وعليه الفتوى وهذا ما قرر المجمع الفقهي حيث قرر بالإجماع أن دواء الغرغرة لا يعتبر من المفطرات إذا اجتنب ابتلاعه

الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٧): استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان

سائل يقول في رمضان عندما أقوم من النوم اجد رائحة فمي متغيره فهل يجوز استعمال معجون الأسنان أم لا ؟

الجواب بحول الملك الوهاب

٢ - وانظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (٩٦/٢/١٠، ٤٥٤)، "مفطرات الصيام المعاصرة" للدكتور أحمد خليل ص (٥٠). المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (٣/ ١٢١).

اعلم بارك الله فيك أن استعمال المعجون للصائم في رمضان وغيره لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته منه شيء، كما كان صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ويصب الماء على رأسه، ويتمضمض ويستنشق وهو صائم، لكن مع المنع في المبالغة بالاستنشاق.

ولكن إذا كانت هذه المعجونات قوية لا يمكن التحرز منها بحيث ينفذ للمعدة منها شيء فلا ينبغي للصائم استعمالها حفاظا على صومه

والأولى أن ستخدم السواك فقد اثبت العلم الحديث أن له من الفوائد ما الله تعالى بها عليم

جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته التاسعة في الدار البيضاء {أن تنظيف الأسنان أو السواك أو فرشاة الأسنان لا تعتبر من المفطرات اذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق }

الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٨): حكم تنظيف الأسنان وقلع الضرس للصائم

سائل يقول: أصابني وجع وألم شديد و أنا صائم بسبب تسوس ضرس لي و لم استطع الانتظار حتى المساء فذهبت إلى طبيب الأسنان و قام بقلعه و شعرت أن شيئاً نفذ إلى جوفي فهل صومي صحيح؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك: أن من المسائل التي لا تفطر الصائم كما افتى بذلك العلماء قلع الدرس و حشوه أو تنظيف الأسنان و كل ذلك مشروط بشرط مهم ألا و هو:

ألا يدخل إلى الجوف شيء فإن وصل إلى الجوف شيء سائل أو دم أو غيرها فإنه بذلك قد فسد صومه و يجب عليه القضاء

وأكدت دار الإفتاء، في فتوى لها منشورة على موقعها الرسمي، حملت رقم مسلسل "٢٧٩٦" أن خلع الأسنان مباح في رمضان.

وأضافت الإفتاء، في معرض ردها على سؤال أحد المواطنين حول، هل خلع الأسنان يبطل الصيام؟ أن خلع الأسنان للصائم جائز، ولا يبطل الصوم بذلك إذا لم يدخل شيء إلى الجوف، وخروج الدم من خلع الأسنان لا يؤثر في الصوم، ولكن يجب على الصائم أن يحترز من ابتلاع الدم.

لذا نقول للسائل الكريم بما أنك أخبرت أنه قد وصلى إلى جوفك شيء من أثر قلع الضرس فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم

الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٩) حكم كبسولات الربو

سائل يقول بعد الاطلاع على فتوى بخاخة الربو و أنها لا تفطر الصائم نسأل و نقول يوجد كبسولات للربو توضع هذه الكبسولات في الفم ثم تنفجر و يخرج منها دقيق فيختلط بالريق و يبتلعه المريض فهل هي تفطر الصائم أم لا؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك أن هذه الكبسولات تختلف اختلافا تاما عن جهاز بخاخة الربو فإن هذه الكبسولات لها حجم وتختلط بالريق ويتم ابتلاعها فهي بهذا الوصف من المفطرات التي ينبغي للصائم أن يتجنبها

لذا فاستعمال هذه الكبسولات مفسد للصيام، لأن جزءاً من هذه البودرة يختلط بالريق وينزل إلى المعدة.

فإذا كان الإنسان مضطراً إلى استعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك، فإن كان مضطراً إليه في جميع الوقت فإنه يفطر ويفدي فيطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم " (٣)

الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (١٠) حكم منظار المعدة هل يفطر الصائم أم لا؟

سائلة كريمة تسأل وتقول: أصابني مرض شديد العام الماضي وذهبت إلى الطبيب وقرر أنه لا بد من إجراء منظار للمعدة لمعرفة سبب تلك الآلام وبالفعل تم عمل منظار لي وذلك في شهر رمضان وكنت صائمة فقال لي البعض أنه يجب علي قضاء ذلك اليوم و قال البعض بصحة الصيام فما هو الصواب؟

الجواب بحول الملك الوهاب:

اعلم بارك الله فيك: أن منظار المعدة هو جهاز طبي يدخل إلى المعدة عن طريق الفم، ويستفاد منه إما في تصوير المعدة، أو أخذ عينة منها لفحصها، أو لغير ذلك من الأسباب الطبية، ثم يخرج الجهاز بعد إتمام عمله عن طريق الفم ومنظار المعدة للعلماء فيه قولان

القول الأول: أن منظار المعدة يفطر الصائم وهذا هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وعليه الأئمة الثلاثة مالك واحمد والشافعي وبه قال كثير من المعاصرين فجمهور العلماء على أن كل ما وصل إلى المعدة يفسد الطعام ويوجب القضاء

القول الثاني: وهو أنه لا يفطر الصائم: لأنه ليس طعاما ولا شرابا وغير مستقر في المعدة ولكن لو وضع عليه سائل أو مادة دهنية فإنه يفسد الصوم

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه لا يفطر إلا بوصول المغذي إلى المعدة، فقال رحمه الله: "والأظهر: أنه لا يفطر بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة" انتهى (")

فعلى هذا القول؛ لا يكون هذا المنظار مفسداً للصوم، وهذا القول هو الراجح، لأن النص إنما دل على أن الأكل والشرب مفسداً للصيام، قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/١٨٧.

وهذا المنظار ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو في معنى الأكل والشرب، لأن الجسم لا ينتفع ولا يتغذى به.

لكن ... إذا كان هذا المنظار توضع عليه بعض المواد الدهنية لتسهيل دخوله إلى المعدة، أو يضح عبر المنظار بعض المحاليل (كمحلول الملح) لإزالة العوالق عليه لتسهيل عملية التصوير، فإن الصائم

يفسد صيامه بوصول هذه المواد إلى المعدة، لأن الجسم سوف يمتصها ويتغذى عليها، فتكون كالأكل والشرب.

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي": "الأموال الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى" انتهى. (°)

وعلى ذلك نقول للسائلة الكريمة إذا كان المنظار الذي قمتم به ليس عليه مواد دهنية أو محاليل فصومك صحيح إن شاء الله وإن اشتمل المنظار على ما ذكرته فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم.

الله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (١١): قطرة العين

قمت بإجراء عملية وكتب لي الدكتور على قطرة للعين ثلاث مرات في اليوم فهل هذه القطرة تفتقر الصائم؟

الجواب بحول الملك الوهاب:

اعلم أن قطرة العين للعلماء فيها أربعة أقوال

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء وكثير من المعاصرين أنها لا تفتقر وهو قول الأحنف و الشافعية و ابن تيمية و ابن حزم من المتقدمين و عللوا ذلك بأن العين ليست منفذاً و أن القطرة ليست طعاماً ولا شراباً

واستدلوا بأن قطرة العين الواحدة = ٠,٠٦ من السنتيمتر المكعب.

وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة ، فإن هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تمتص جميعاً ولا تصل إلى البلعوم ، إذا قلنا أنه سيصل إلى المعدة شيء فهو يسير ، والشيء اليسير يعفى عنه ، كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة ، وكذلك أن هذه القطرة ليس منصوصاً عليها ولا في معنى المنصوص .

° - "مجلة المجمع" (١٠/٢١٠-٤٥٥) .

القول الثاني أنها تفطر الصائم لان العين منفذ أنها تفطر قياساً على الكحل.

القول الثالث: أنها لا تفسد الصوم إلا اذا اجتمع منها مخاطر فابتلعه الصائم و استدلوا على ذلك

أن العين منقذ إلى الجوف وقياساً على الكحل

القول الرابع أن قطرة العين لا تفسد الصوم إلا إذا وجد طعمها في حلقه وهذا ما قرره المجمع الفقهي

حيث قرر أنها لا تعتبر من المفطرات إذا تجنب ابتلاع ما وصل إلى الحلق منه {

وعلى ذلك نقول للسائل من الأفضل تأخيرها إلى الليل خروجاً من خلاف العلماء فإن كان لابد منها

فإنه يجب عليك التحرز منها فإن وجدت شيئاً منها في حلقك فواجب عليك إخراجه وعدم ابتلاعه

وإلا فسد صومك

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (١٢) حكم التحاميل الطبية؟

الجواب بحول الملك الوهاب:

الجواب اعلم بارك الله فيك أن التحاميل تستخدم لعدة أغراض طبية، كتخفيف آلام البواسير، أو

خفض درجة الحرارة، أو غيرها و للعلماء في تلك المسألة قولان

القول الأول أنها لا تفطر الصائم و استدلوا على ذلك بعدة أمور

١- أن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل.

٢- أنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل

والشرب.

٣- أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام

والشراب

القول الثاني فقد ذهب جماهير الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى الفطر بذلك،

واستدلوا على قولهم: بما ذكره الفقهاء، من أن كل ما يدخل الجوف فهو مفطر، واعتبروا الأمعاء من الجوف

القول الراجح:

الحقيقة أن الشرح لا يتم فيه هضم الطعام، وإنما يمتص الماء ليتركز الطعام، ويخرج على هيئة البراز، ويقتصر تأثير التحاميل موضعياً على المستقيم، ولكن الدورة الدموية المحيطة بالمستقيم فعالة جداً في امتصاص الكثير من الأدوية بسهولة، وعادة تكون التحاميل عموماً، مكونة من الأدوية مركزة تعطى عن طريق الشرج، وليس لها صفة غذائية أو معوضة عن السوائل، وبذلك يكون حكمها حكم الأدوية المعطاة عن طريق الجلد، وهذا ما أكدته الدكتور مهدي كمال.

. والراجح أن التحاميل الشرجية لا تعتبر مفطرة.

والله تعالى اعلم واجل وأكرم

السؤال (١٣): حكم اخذ عينة من الدم لتحليلها؟

الجواب بحول الملك الوهاب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

التبرع بالدم هي إجراء طبي يكمن في نقل دم من شخص سليم معافى طوعاً إلى شخص مريض محتاج للدم. يستخدم ذلك الدم في عمليات نقل الدم كاملاً أو بأحد مكوناته فقط

واعلم إن أخذ الدم من الصائم لغرض التحليل لا يفسد الصوم، لأنه ليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع.

والأولى للصائم أن يتجنب ذلك إذا علم من نفسه أن أخذ الدم منه يضعفه عن الصوم، مما قد يترتب عليه من عدم التمكن من إتمام الصوم.

والله تعالى اعلم واجل وأكرم

السؤال (١٤) عشر حكم التبرع بالدم

الجواب بحول الملك الوهاب: اعلم بارك الله فيك أن من المسائل المعاصرة التي ربما يحتاج إليها الإنسان لإنقاذ حياة آخر بسبب حادث أو عملية جراحية لمرض من الأمراض التبرع بالدم وهذه المسألة للعلماء فيها قولان :

القول الأول: وهو قول جماهير أهل العلم أن التبرع بالدم غير مفسد للصوم وهو قول:

الحنفية و الشافعية و المالكية و ابن حزم ممن يرون أن الحجامة لا تفطر الصائم و مال إلى هذا القول كثير من المعاصرين الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني و الدكتور وهبة الزحيلي و الندوة الطبية التاسعة في الدار البيضاء قياسا على الحجامة و قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم

القول الثاني: أن التبرع بالدم يفسد الصوم ويفطر الصائم وهو قول الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قياسا على الحجامة لقول النبي (أفطر الحاجم والمحجوم)

الراي الراجح

الذي تميل إليه النفس هو الأخذ بقول جمهور الفقهاء وهو عدم الفطر بالتبرع بالدم وقياسها على الحجامة قياسا مع الفارق إن الحجامة منصوص عليها وذلك غير منصوص عليه و ننصح بتأخير ذلك إلى الليل خروجا من الخلاف

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (١٥) حكم نقل الدم للمريض هل يفطر الصائم أم لا

الجواب بحول الملك الوهاب: اعلم بارك الله فيك أن أهل العلم اختلفوا في حكم نقل الدم للصائم إذا احتاج الصائم إلى دم، كأن يحصل معه نزيف، أو ينقص دمه، على قولين:

القول الأول: نقل الدم للصائم يُفطر ويفسد الصيام، وهذا قول الشيخ ابن باز، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ محمد بن إبراهيم التويجري وغيرهم؛ لأن الدم خلاصة الغذاء، والغذاء من المفطرات، ولكون الدم الداخل للبدن يحصل به ما يحصل بالطعام والشراب من تقوية البدن وحفظه.

القول الثاني: نقل الدم لا يُفطر، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين، والشيخ أحمد حطبية، والشيخ الدكتور خالد المصلح، وغيرهم، وذهب إلى ذلك المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٧م، وبذلك أفتت دار الإفتاء المصرية؛ لكونه ليس أكلاً ولا شرباً ولا هو في معنى الأكل والشرب من كل وجه، فتقوية البدن وتغذيته هي إحدى المقاصد من الطعام والشراب، فحصولها للصائم بغير الأكل والشرب لا يحصل به الفطر، كما أن الأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده؛ لأن من القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام: "الذي يُحقن به الدم وهو صائم، هل يفطر أم لا؟ كنت أرى أنه يفطر، وأقول: (إذا كان الطعام والشراب مفطراً فإنه يتحول إلى دم فالدم هو لبابة الطعام والشراب فهو يفطر مثلها)، ثم بدا لي أنه لا يفطر؛ لأنه وإن أعطى البدن قوة لكن لا يغنيه عن الطعام والشراب وليس من حقنا أن نلحق فرعاً بأصل لا يساويه".

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (١٧): استعمال المراهم والدهون المرطبة للبشرة (الكريمات)

اعلم بارك الله فيك أن استخدام تلك المراهم والدهون المرطبة ليست طعاما ولا في معنى الدم ولا تدخل المعدة وان كان لها تأثير على جلد المرء لذا فهي ليست من المفطرات ولا حرج استعمالها جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات ما يلي:

الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدون والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيمايائية".

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (١٨) حكم الاستقاء بالنسبة للصائم

الجواب بحول الملك الوهاب

أن الاستقاء معناها تعمد القىء وإفراغ ما في الجوف

والقىء بالنسبة للصائم فيه عدة أقوال

القول الأول: أنه يفطر الصائم سواء كان عمدا أم غير عمد للحديث (أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم-قاء فافطر)

القول الثاني: إن من زرعه القىء فصومه صحيح و أن من تعمد القىء فقد أفطر و يجب عليه القضاء

لحديث أبي هريرة من زرعه القىء فلا قضاء عليه و من استقاء فعليه القضاء)

القول الثالث: انه لا يفطر مطلقا واستدلوا بحديث (ثلاث لا يفطرن الصائم القىء والاحتلام

والحجامة

والراي الراجح هو قول جمهور العلماء أن من استقاء فقد افطر ووجب عليه القضاء جمعا بين الأدلة

مسألة لو طلب الطبيب من المريض الاستقاء وهو صائم فقد فسد صومه وعليه القضاء وهو الراي

المختار لدى جماهير أهل العلم

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (١٩) حكم أخذ الحقنة الشرجية للصائم-

الجواب بحول الملك الوهاب

من احتقن وهو صائم بحقنة في الشرج؛ فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن صومه يفسد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية،

والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأن المادة التي يحقن بها واصله إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل.

القول الثاني: أنه لا يفسد صومه، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وهو قول طائفة من المالكية، والقاضي حسين من الشافعية، وبه قال الحسن بن صالح واختاره ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن باز وابن عثيمين

وذلك للآتي:

أولاً: أن الحقنة لا تُغذي، بل تستفرغ ما في البدن.

ثانياً: لأن الصيام أحد أركان الإسلام، ويحتاج إلى معرفته المسلمون، فلو كانت هذه الأمور من المفطرات، لذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، ونقل إلينا.

ثالثاً: أن الأصل صحة الصيام، حتى يقوم دليل على فساد.

وعلى ذلك نقول إذا كان الصائم يحتاج إلى ذلك ولا يستطيع أن يؤخرها إلى الليل جاز له ذلك وصومه صحيح إن شاء الله تعالى وهذا اختيار دار الافتاء المصرية

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٢٠) استعمال الإبر في الوريد وفي العضل هل يفطر الصائم؟

الجواب بحول الملك الوهاب: اعلم بارك الله فيك أن الحقن على نوعين

النوع الأول: حقن دوائية: سواء كان في العضل أو الوريد فهذه لا تفطر باتفاق العلماء لأنها ليس طعاما ولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب

النوع الثاني الحقن المغذية: وهذه الحقن التي يستغنى بها عن الأكل والشرب فللعلماء فيه قولان

القول الأول: فقد قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم

القول الثاني: وهو أنها لا تفسر لأنها دخلت من غير المنفذ المعتاد وهذا هو رأي دار الإفتاء المصرية
و الذي تميل إليه النفس هو القول بأنها تفسر الصائم إن هي تغني عن الطعام و الشراب و تقوم
مقامها

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٢١) حكم استخدام مراهم للأنف للصائم

الجواب بحول الملك الوهاب:

نعم يجوز استخدام تلك المراهم وينبغي على المسلم أن يتحرز لألا يصل إلى الجوف منه شيء

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٢٢) حكم التخذير و زال العقل به هل يصح له صيام أم لا؟

الجواب بحول الملك الوهاب: اعلم بارك الله فيك التحذير له حالتين

الحالة الأولى: أن يستغرق التخذير من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فهذا باتفاق جمهور العلماء

ليس له صيام وهذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة

قال الإمام الشافعي: " وإذا أغمي على رجل فمضى له يوم ، أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل
ولا شرب فعليه القضاء ، فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم " انتهى . (٦)

وقال ابن قدامة: " متى أغمي عليه جميع النهار ، فلم يفتق في شيء منه ، لم يصح صومه ، في قول
إمامنا (يعني الإمام أحمد) والشافعي . . . (٧)

الحالة الثانية: ألا يستغرق النهار كله بل يفتق في جزء منه فهذا الحالة صيامها صحيح وهو قول

المالكية والحنابلة

والله تعالى اعلى واعلم و أجل و أكرم

٦- "الأم" (١٥٣/٨)

٧- "المغني" (٣٤٣/٤)

الفصل الثاني: فتاوى المسافرين

السؤال (٢٢) ما هو حكم من سافر في نهار رمضان ؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم—اعلم بارك الله فيك:

أنه أجمع المسلمون على أن المسافر يباح له الفطر لقول الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ ١٨٤. ع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُضِعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمُ، وَشَطْرُ الصَّلَاةِ»^(٨)

واشترط جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية لإباحة الفطر للمسافر سفراً طويلاً - يزيد على (٨١ كم) - أن يدخل عليه وقت الصوم وهو مسافر، وذلك بأن يخرج ليلاً قبل طلوع الفجر، فلو سافر أثناء النهار لا يجوز له الفطر.

وذهب الحنابلة في المعتمد من مذهبهم إلى أن المسافر لو سافر أثناء النهار سفراً طويلاً يباح فيه قصر الصلاة يجوز له الفطر بعد مغادرة العمران (أي المنطقة التي هو مقيم فيها)، فإذا أنشأ السفر نهراً وغادر العمران جاز له الفطر.

يقول البهوتي الحنبلي رحمه الله: "وإن نوى الحاضرُ صوم يوم، ثم سافر في أثناءه سفراً يبلغ المسافة: فله الفطر بعد خروجه ومفارقتة بيوت قريته العامرة، لظاهر الآية والأخبار الصريحة، منها: ما روى عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان، ثم قرب غدائه فقال: اقترب. قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأكل. رواه أبو داود؛ ولأن السفر مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ. ولا يجوز له الفطر قبله. أي: قبل خروجه؛ لأنه مقيم، والأفضل له، أي لمن سافر في أثناء يوم نوى

^٨ - أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)

صومه الصوم، خروجاً من خلاف من لم يباح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء تغليباً لحكم الحضر“
انتهى. (١)

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٢٣) ما هي المسافة التي يجوز للمسافر فيها الفطر والقصر والجمع؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك أن المسافة التي يجوز فيها القصر للعلماء فيها قولان:

القول الأول: أن المسافة التي تُقصرُ فيها الصلاة: أربعة بُرْدٍ (٨٨ كم تقريباً)، وهذا مذهبُ الجمهور: المالكيَّة والشافعيَّة، والحنابليَّة، وهو قولُ بعضِ السلفِ وقولُ أبي يوسفَ من الحنفيَّة، وبه قال فقهاءُ أصحابِ الحديثِ

القول الثاني: أن القصرَ يجوزُ في أيِّ سفرٍ، ما دام يُسمى سفرًا، طويلًا كان أم قصيرًا، ولا حدَّ له، وهذا مذهبُ الظاهريَّة، وبعضِ الحنابليَّة، واختاره ابنُ قدامة، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيم، والشوكاني، والشنقيطي، وابنُ عُثيمين، والألباني.

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٢٤) متى يبدأ المسافر بالفطر؟

يقول السائل: متى يبدأ المسافر بالفطر؟ هل يفطر إذا شد رحله أو يفطر إذا فارق البلد؟

الجواب بحول الملك الوهاب:

روي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه أفطر عندما شد رحله قبل أن يفارق البلد، وقال: إن ذلك السنة، فقال له صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كيف تفطر وأنت ترى الدور ولا تزال بين القصور؟ فقال: أترغبون عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟

^١ - "كشاف القناع" (٣١٢/٢)

وآخرون قالوا: ما دام يمشي بين البيوت المسكونة فإنه لا يكون على سفر والله تعالى يقول: (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) [البقرة: ١٨٤]. ولا يكون على سفر حتى يفارق العامر، ومثله القصر في الصلاة يقول الفقهاء في تحديد بداية القصر: إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه.

وأما قول أبي الدرداء: إن هذا من السنة. المراد به: الفطر في جنس السفر، فالاختيار أنه يفطر إذا فارق البلد.

ولعل عذر أبي الدرداء، مشقة النزول إذا خرج من البلد، ومشقة حط الرحل وإصلاح الأكل، ولعل ذلك كان في شدة الحر أو في آخر النهار وقد شق عليهم جمع الرحل ورفق على الدواب ونحو ذلك (١).

سؤال (٢٥) هل للمسافر بوسائل النقل الحديثة التي لا يجد فيها المسافر مشقة أن يأخذ برخصة الفطر في رمضان؟

الجواب بحول الملك الوهاب

الجواب بحول الملك الوهاب يقول الله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]

وعلم بارك الله فيك: إن العلماء نصوا على جواز الفطر في السفر وان لم يجد الإنسان مشقة واعلم أنه لا يوجد سفر لا توجد فيه مشقة حتى السفر بالطائرات والقطارات السريعة فإن المسافر يجد المشقة فإن تكن المشقة البدنية فالشقة النفسية و الروحية وعليه فلو سافر الصائم بالطائرة جاز له الفطر عملا بالرخصة

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٢٦) حكم من سافر بالطائرة وغربت الشمس قبل الطيران وأفطر فلما أقلعت الطائرة رأى الشمس هل يمسك وهل يجب عليه شيء؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك: أن المسلم إذا تيقن من غروب الشمس فله الفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم .”

ولا يضره بعد ذلك بعد التحليق بالطائرة إن رأى الشمس لأنه قد أفطر بدليل متيقن

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٢٧) لو سافر المسلم من قطر إلى آخر فوجد أهل القطر الذي سافر فيه متأخرين يوماً عن
قطره: مثاله ثبتت الرؤية في بلده ما يوم السبت ثم سافر إلى بلد أخرى ثبتت الرؤية لديهم يوم
الأحد فهل له أن يفطر على رؤية بلده أم أنه يلزمه الصوم والإمسك مع القطر الذي سافر إليه ؟

الجواب بحول الملك الوهاب

من كان ذا حاله فالواجب عليه الصوم والإتمام مع القطر الذي سافر إليه ويحرم عليه الفطر و
الدليل عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ
تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» (١)

وإن كانوا متقدمين على أهل بلده في الصيام والفطر، أفطر معهم؛ للحديث المتقدم، لكن إن نقص
صيامه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً بعد ذلك؛ لأن الشهر الهجري لا يقل عن (٢٩)
يوماً.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٢٨) أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم جزاكم الله خيراً ؟

الجواب بحول الملك الوهاب :

١٠ - أخرجه الترمذي (١٦٥/٣ ، رقم ٨٠٢) قال الشيخ الألباني : صحيح

اتفق أهل العلم على أن للمسافر أن يفطر في رمضان تخفيفاً من الله ورحمة ولو لم تصبه مشقة،
ويقضي ما أفطره بعد رمضان، كما قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

ولكنهم اختلفوا ما الأفضل بالنسبة للمسافر هل هو الفطر أو الصوم على قولين :

القول الأول: قال الحنابلة في المشهور عنهم: الفطر أفضل في حق المسافر (١)

القول الثاني: وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الصوم أفضل ما دام لا
يشق عليه، فإن شقَّ عليه أو تضرر به فالفطر أفضل في حقه (٢)

وقد استدل الجمهور على أن الصوم أفضل بأمور: قول الله تبارك وتعالى: { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

ولأن الذمة تبقى مشغولة بالفرض وليس الفطر للمسافر كتقصير الصلاة؛ فإن القصر للمسافر يجزئ عن
الفرض إجمالاً فبين الرخصتين فرق.

ودليلهم على أفضلية الفطر لمن شق عليه -وهو دليل الحنابلة على أفضلية الفطر وإن لم يشق عليه-:
قول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصوم في السفر (٣)

والصحيح حملة على المشقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لما رأى الناس اجتمعت على رجل
أعيب بسبب صيامه في السفر.

ولهذا فالراجح هو قول جمهور أهل العلم بأن الصيام أفضل إلا عند المشقة.

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٢٩)

ما هو حكم من صام في الحضر ثم سافر أثناء النهار؟

١١ - (الكافي ٤٣٥/١).

١٢ - (رد المحتار ٤٢١/٢-٤٢٣، حاشية الدسوقي ٥١٥/١، مغني المحتاج ١٦٩/٥٢٩، ٢/١).

١٣ - (البخاري ١٨٤٤ مسلم ١١١٥)

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك وزادك الله علماً: أن من بدأ صيامه في الحضر ثم شرع في السفر نهاراً فهل يجوز له أن يفطر ذلك اليوم؟

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنه ليس له أن يفطر لكن لا كفارة عليه إن أفطر، بل يكفيه قضاء ذلك اليوم (١٤)

وقال الحنابلة: له أن يفطر وإن بدأ صيامه في الحضر لكن الأفضل أن يستمر في الصيام (١٥)
وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم لأن من شرع في السفر داخل في قول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلَا دَلِيلٌ يَسْتَتْنِي مِنْ بَدَأُ صِيَامَهُ فِي الْحَضَرِ».

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٣٠)

سائل كريم يسأل ويقول: من نوى الإقامة ببلد إقامة لا تمنع القصر؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم اتفق أهل العلم على أن من أقام زمناً لا يقطع عنه أحكام السفر فله الفطر، إلا أن عليه أن لا يأكل أمام الناس دفعاً للتهمة عن نفسه، أما إن نوى إقامة تمنع القصر فيجب عليه الصوم (١٦)

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٣١)

إذا قدم المسافر إلى بلده وهو مفطر فهل يجب عليه إمساك بقية يومه؟

الجواب بحول الملك الوهاب

١٤ - (الإنصاف ٢٨٩/٣-٢٩٠).

١٥ - (رد المحتار ٤٣١/٢ مواهب الجليل ٤٤٥/٢ المجموع ٢٦١/٦).

١٦ - (رد المحتار ٤٣٢/٢ مواهب الجليل ٤٣٢/٢ حاشية الرملي الكبير ٢٣٧/١ الإنصاف ٣٣٣/٢) وانظر قدر الإقامة التي تمنع القصر ص).

اعلم زادك الله علما أن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين: ذهب جمهور العلماء إلى أنهم لا يلزمهم الإمساك لأنهم أفطروا بعذر .

ولكنهم لا يفطرون جهراً أمام من لا يعرف عذرهم حتى لا يكون ذلك سبباً لإساءة الظن بهم .^(١٧)

قال ابن قدامة في "المغني" : "فَأَمَّا مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، كَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمُسَافِرِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْكَافِرِ ، وَالْمَرِيضِ ، إِذَا زَالَتْ أَعْدَارُهُمْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ، وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَصَحَّ الْمَرِيضُ الْمُفْطِرُ ، فَيِهِمْ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزِمُهُمُ الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . . . وَالثَّانِيَةَ ، لَا يَلْزِمُهُمُ الْإِمْسَاكُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ" اهـ .

لذا نقول للسائل إذا قدمت من سفرك لا يلزمك الإمساك لأنك أفطرت بعذر .

والله تعالى أعلى وأعلم وأجل وأكرم

^{١٧} - انظر : "المجموع" (١٦٧/٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣) .

الفصل الثالث

الفتاوى النسائية لأحكام الرمضانية

السؤال (٣٢) سائلة تقول يا شيخ أنا كنت صائمة و قبيل المغرب بلحظات نزلت علي الدورة فهل صيامي صحيح ؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلمي بارك الله فيك وزادك الله حرصا أن هناك قاعدة من أحدث قبل السلام فسدة صلاته ومن أفطر قبل المغرب بلحظات بطل صوم

واعلمي أن نزول دم الدورة ولو بلحظة قبل الأذان يبطل الصوم ويوجب عليك القضاء ولكن أجرك عند الله تعالى فالله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا

قال الشيخ ابن عثيمين: " وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً .^(١٨)

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٣٣) إذا طهرت المرأة قبل الفجر ثم لم تغتسل إلا بعد الفجر فهل صيامها صحيح ؟

الجواب بحول الملك الوهاب

أولا: نقول للأخت السائلة بارك الله فيك ونسألك هل عقدت النية على الصوم ام لا

فان كنت عقدت النية على الصوم ثم لم تغتسلي إلا بعد طلوع الفجر فصيامك صحيح لحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم^(١٩). وكذلك النفساء مثل الحائض في الحكم إذا طهرت قبل الفجر. ولكن يجب التعجيل بالاعتسال لإدراك صلاة الفجر.

^{١٨} - "الدماء الطبيعية للنساء" (ص ٢٨)

^{١٩} - أخرجه: البخاري ٣٨/٣ (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم ١٣٧/٣ (١١٠٩) (٧٦).

ثانياً فإن لم تكوني نويت الصيام فعليك الإمساك ذلك اليوم تعظيماً لحرمة الشهر ويجب عليك القضاء لأنه لا صيام لمن لم يجمع النية وهو مذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وأهل الظاهر والجمهور.

واحتجوا: بحديث حفصة عن أبيه عن حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ». ”(٢٠)

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٣٤) لو طهرت المرأة في نهار رمضان هل يجب عليها الإمساك؟

الجواب بحول الملك الوهاب:

الجواب: اعلمي بارك الله فيك أن المرأة إذا طهرت في نهار رمضان ففي إمساكها عن الطعام والشراب قولان:

القول الأول: أنه يجب عليها الإمساك عن المفطرات بقية يومها لحرمة ذلك الشهر العظيم وهو مذهب الأحناف والحنابلة

القول الثاني: أنه لا يجب عليها شيء ولها أن تأكل وتشرب وهو مذهب المالكية

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٣١٨/١٨): " لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا انقطع دم الحيض بعد الفجر ، فإنه لا يجزيها صوم ذلك اليوم ويجب عليها قضاؤه ، ويجب عليها الإمساك حينئذ عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية يجوز لها التماسي على تعاطي المفطر ولا يستحب لها الإمساك ، وعند الشافعية لا يلزمها الإمساك " انتهى .

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية بأنه لا يلزمها الإمساك

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٣٥) سائلة تقول وضعت قبل رمضان بعشرة أيام ثم انقطع عني الدم بعد مرور خمسة عشر يوماً فهل أصوام و أصلي أم أنتظر لمرور أربعين يوماً؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلمي بارك الله فيك أن المرأة النفساء متى انقطع عنها الدم وجب عليها الصلاة و الصوم و لا تنظر لمرور أربعين يوماً

فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن النفس لا حد لأقله ، فمتى طهرت المرأة من النفس وجب عليها الاغتسال و تصلي و تصوم ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً على ولادتها ، " لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً " (١)

بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ، قال الترمذي رحمه الله : " وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي " اهـ . (٢)

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٣٦) ماذا يجب على الحامل والمرضع؟

الجواب بحول الملك الوهاب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً حتى قال الإمام ابن

العربي المالكي: [وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين] (٣)

ثم ذكر أربعة أقوال لأهل العلم في المسألة وهي :

١. إن على الحامل والمرضع الفدية فقط ولا قضاء عليهما وهذا منقول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما .

٢. عليهما القضاء فقط ولا فدية وهو قول جماعة من أهل العلم سأذكرهم فيما بعد.

٢١ - "المغني" (٤٢٨/١).

٢٢ - "المجموع" للنووي (٥٤١/٢) .

٢٣ - عارضة الأحمدي ١٨٩/٣ .

٣. عليهما القضاء والفدية وهو قول مجاهد والشافعي في أحد قوليه وأحمد.

٤. على المرضع القضاء والفدية وعلى الحامل القضاء فقط وهو قول مالك وقول الشافعي الآخر.

والذي أختاره من هذه الأقوال وأرجحه هو القول الثاني بأن على الحامل والمرضع القضاء فقط ولا فدية عليهما وبهذا قال : الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري والضحاك والأوزاعي وربيعة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد و الطبري وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم . (٢٤)

السؤال (٣٧) سائلة تسأل و تقول أنا منذ عدة سنوات و أنا اخذ حبوب لمنع نزول الدورة الشهرية في رمضان حرصا مني على صيام رمضان و اغتنامه بقراءة القران فهل علي حرج في ذلك ؟

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

الجواب بحول الملك الوهاب :

أولا : بداية الأصل أن تترك المرأة الأمر على طبيعته لأن هذا من الطبيعة التي جبل الله تعالى عليها المرأة

ثانيا : أن ذلك العمل متوقف على استشارة الطبيب فإن قرر الطبيب أنه لا ضرر عليها بأخذ تلك الحبوب فيجوز لها أن تتناولها وإن قرر الطبيب أن في أخذها ضرر فالواجب عليها عدم تناولها لحديث لا ضرر و لا ضرار ، وعلى العموم لو أن المرأة خذته ومنع نزول الدم فصومها صحيح إن شاء الله تعالى

و نقول للأخت السائلة إنما الأعمال بالنيات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما » رواه البخاري في صحيحه.

لذا ننصح النسوة أن يتركن الأمر على طبيعته ولهن الأجر والثواب من الكريم الوهاب

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٣٨) سائلة تقول ما هو حكم الدم النازل بعد السقط هل يلزمها الصوم؟

الجواب بحول الملك الوهاب:

– فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان، فالدم نفاس، فلا تصوم ولا تصلي وإذا اسقطت أثناء الصوم بطل صومها.

– وإن كان الجنين أسقط علقه أو مضغه لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان فالدم ليس نفاساً، فتصوم وتصلي ولا حرج.

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

الفصل الرابع

فتاوى العلاقات الزوجية

السؤال (٣٩) هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلمي بارك الله فيك أن للمرأة حالتين إذا جامعها زوجها في نهار رمضان :

الحالة الأولى أن يجمعها برضاها ففي تلك الحالة جمهور أهل العلم على أنه يجب عليها القضاء و الكفارة كالرجل لأن الشرع لم يفرق بين الرجل و المرأة

استدلوا بـ:

(١) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالكفارة، والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه.

(٢) ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجب عليها الكفارة كالرجل.

(٣) ولأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا.

قال البهوتي رحمه الله: " وَأَمْرًا طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةَ الْحُكْمِ أَوْ غَيْرَ نَاسِيَةِ الصَّوْمِ كَرَجُلٍ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ، لِأَنَّهَا هَتَكَتْ حُرْمَةَ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ مُطَاوَعَةً ، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ " انتهى .(٢٥)

القول الثاني: أنه لا يجب عليها الكفارة وعليها القضاء

فقالوا أن الكفارة تلزم الزوج خاصة عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة سواء كانت مكرهة أو مطاوعة . وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

٢٥- "شرح منتهى الإرادات" (٤٨٦/١)

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالكفارة، ولم يذكر على المرأة كفارة، قالوا:
وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأجيب عن هذا، بأن عدم ذكر الكفارة بالنسبة للمرأة؛ لأن الرجل هو المستفتي عن نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالتها تحتل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه.

والراجح وجوب الكفارة على المرأة، كما تجب على الرجل

الحالة الثانية: أن يكرهها زوجها على الجماع ففي هذه الحال صومها صحيح، ولا يلزمها القضاء ولا الكفارة. وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام، واختارها من المعاصرين: الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله.

واستدلوا بأدلة منها:

(١) قوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة / ٢٨٦ .

(٢). عَنْ أَبِي دَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) (٣)

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٤٠) ما يحل للزوج من زوجته في نهار رمضان

الجواب بحول الملك الوهاب

يجوز ذلك ، بل يجوز للرجل أن يستمتع بزوجه وهو صائم ما لم يجامع أو ينزل . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ (أي حاجته). (٣٧)

٢٦ - رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة
٢٧ - روى البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦)

قال السندي : قوله (يُبَاشِر) أَي يَمَسُّ بَشْرَةَ الْمَرْأَةِ بِبَشْرَتِهِ كَوَضَعَ الْخَدَّ عَلَى الْخَدِّ وَنَحْوَهُ اهـ .
(٢٨) فالمراد أنه يمس البشرة ، وليس المراد بالمباشرة الجماع .

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٤٢) هل يجوز للصائم ان يقبل زوجته في نهار رمضان؟

الجواب بحول الملك الوهاب

نعم يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم ، سواء في رمضان أو في غير رمضان ، ولكنه إن أمنى من ذلك فإن صومه يفسد ، فإن كان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليوم ولزمه قضاء ذلك اليوم ، وإن كان في غير رمضان فقد فسد صومه ولا يلزمه الإمساك لكن إذا كان صومه واجبا وجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان صومه تطوعا فلا قضاء عليه . [الشيخ محمد بن عثيمين]

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٤٣) ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر؟

الجواب بحول الملك الوهاب

لا كفارة عليه ولا إثم ، لأن المسافر يجوز له الفطر ، ولكن عليه قضاء هذا اليوم .

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

الفصل الخامس: متفرقات

السؤال (٤٤): حكم من افطر ناسيا

سائل يقول في أول يوم من رمضان نسيت ودخلت المطبخ ووجد كوبا من العصير فشربته ثم تذكرت بعد الانتهاء من الشرب أننا في رمضان فماذا يجب علي؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم علمني الله وإياك: أن هذه المسألة محل نزاع بين العلماء ففيها قولان:

القول الأول: أن من اكل و شرب ناسيا فصومه صحيح ولا شيء عليه و هو قول جماهير اهل العلم من الحنفية و الحنابلة والشافعية و استدلوا على ذلك وذلك لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ". (٢٩)

وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: " مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ". (٣٠)

القول الثاني: وخالف مالك في صوم رمضان فذهب إلى أن من نسي في رمضان، فأكل أو شرب ، عليه القضاء ، أما لو نسي في غير رمضان ، فأكل أو شرب ، فإنه يتم صومه ، ولا قضاء عليه.

والرأي الراجح الذي دلت عليه الأدلة وعليه الفتوى هو قول جمهور العلماء بان صيامه صحيح ولا قضاء الله

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٤٥) ما حكم من أكل وشرب خطأ؟

٢٩ - أخرجه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)
٣٠ - [قال الألباني في "إرواء الغليل" (٨٦/٤): وإسناده حسن].

سائل كريم يقول: بينما أنا جالس قبيل المغرب إذ سمعت الأذان فظننته أذان المدينة التي أنا أقيم فيها فأفطرت ثم تبين لي أنه أذان المذيع فهل صومي صحيح أم علي القضاء؟
وأخر يقول قمت من النوم وظننت أن الفجر لم يؤذن فشربت ثم تبين لي أن الناس يصلون الفجر فأمسكت ذلك اليوم فهل علي قضاء؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك أن للعلماء في تلك المسألة قولان:

القول الأول: أن صومه صحيح ولا شيء عليه لأن الله تعالى يقول {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧].

وروى البخاري وأبو داود، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس". (٣)

القول الثاني: قال إذا كان في رمضان وجب عليه الإمساك بقية يومه وقضاء ذلك اليوم

يقول ابن القيم رحمه الله

وروى البخاري وأبو داود، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس".

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى: أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: "كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس

٢١ - أخرجه البخاري (٤٧ / ٢ - ٤٨)، (٣٥) كتاب الصوم، (٤٦) باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس،

طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فسمع بذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفاً لإثم؛ رواه البيهقي وغيره.

وقد روى مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفرط ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا" قال مالك: "يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى"، والله أعلم.

وجاء في فتوى دار الإفتاء المصرية من أكل بعد الفجر ظاناً عدم طلوعه، أو أكل قبل غروب الشمس ظاناً غروبها، ثم تبين له خطؤه، فعليه القضاء كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه "لا عبرة بالظن البين خطؤه"، فعن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أفرطنا مع صهيب الحبر أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: "طعمة الله؛ أتموا صيامكم إلى الليل، وأفضوا يوماً مكانه" أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى".

وعلى من أفرط بظن عدم طلوع الفجر في رمضان أن يمسك بقية النهار؛ لحرمة الشهر، وعليه القضاء بعد ذلك؛ قال الإمام النووي في "المجموع شرح المذهب" (٦/٣٢٨): [ومن أفرط في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من استقاء فعليه القضاء»، ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ويجب إمساك بقية النهار؛ لأنه أفرط بغير عذر فلزمه إمساك بقية النهار، ولا يجب عليه الكفارة] اهـ.

والله تعالى اعلم واجل وأكرم

السؤال (٤٦): حكم من طلع عليه الفجر وهو على جنابة

سائل يسأل ويقول: نمت على جنابة ولم أستيقظ إلا بعد أذان الفجر فهل صيامي صحيح؟

الجواب بحول الملك الوهاب: اعلم بارك الله فيك أنه إذا طلع الفجر على الرجل وهو جنب فصيامة صحيح ولا شيء عليه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً وهو صائم لقول عائشة رضي الله عنها: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وهو جنب من جماع أهله فيغتسل ويصوم". وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل من الجنابة إلا بعد طلوع الفجر. والحائض والنفساء والجنب كلهم يشتركون في هذا الحكم.

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٤٧) : حكم من سب الدين و هو صائم

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك أن سب الدين كفر بالاجتماع فقد اجمع الأئمة الأربعة على كفر من سب دين الله تعالى وهو ردة عن الدين .

فإن تاب إلى الله تعالى وجب عليه أن يقضي ذلك اليوم قال ابن قدمه رحمه الله لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئاً أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون} [التوبة: ٦٥] {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٦] . وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة. (٣٢)

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٤٨) حكم صوم من ينام اليوم كله؟

سائل يسأل ويقول: أنا اعمل وردية ليلية ثم أصلي الفجر وأنام فلا استيقظ إلا عند أذان الظهر ثم أصلى الظهر و أنام فلا استيقظ إلا العصر فهل صومي صحيح و هل النوم ينقص من صومي ؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك أن شهر رمضان مضمّر سباق إلى مرضاة الله تعالى ليله قيام وقراءة قران ونهاره صيام وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيُشَفَّعَان" وإذا كان الحال كما تقول أن عملك بالليل وأن راحتك بالنهار فلا حرج عليك في النوم مادام أنك لا تضع فرائض الصلاة وصومك صحيح مقبول إن شاء الله تعالى

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٤٩) حكم مشاهدة الأفلام والمسلسلات في نهار رمضان

في شهر رمضان تذاع الأفلام والمسلسلات ويقبل عليها الناس بحجة تسليية رمضان فهل هذا يؤثر على الصوم

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك أن حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب، وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة . امر مطلوب في رمضان وفي غير رمضان ويتأكد ذلك في شهر رمضان لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ" (٣٤)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رب صائم ليس له بصيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر) (٣٥)

وقال جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - : "إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ، وَبَصَرُكَ، وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ"، ومن صيام السمع صَوْنُهُ عن سماعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ..... إلخ.

وبناءً على ما تقدم نقول: إن من استمع إلى الأغاني في نهار رمضان فعليه بالتوبة، وكثرة الاستغفار، ولا يُفطر بذلك، ولا يبطلُ صيامه.

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٥٠) حكم من مات وعليه صوم فلم يقض حتى مات

الجواب:

قال ابن قدامة: من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام أما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم وحكي عن طاوس و قتادة إنهما قالا : يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة و ابن عباس وبه قال مالك و الليث و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و الخزرجي و ابن عليّة و أبو عبيد في الصحيح عنهم

٣٤- أخرجه الحاكم (٥٩٥/١ ، رقم ١٥٧٠) وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي (٢٧٠/٤ ، رقم ٨٠٩٦)
٣٥- أخرجه ابن ماجه (٥٣٩/١ ، رقم ١٦٩٠) ، قال البوصيرى (٦٩/٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات

وقال أبو ثور : يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة " أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :
من مات وعليه صيام صام عنه وليه " (متفق عليه) وروي عن ابن عباس نحوه. ١. هـ (٣٦)

بوب البخاري فى كتاب الصوم من جامعه - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ صَامَ عَنْهُ
ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

وَاخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ " وَلِيُّهُ " فَقِيلَ كُلُّ قَرِيبٍ ، وَقِيلَ الْوَارِثُ خَاصَّةً ، وَقِيلَ عَصَبَتُهُ
، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ ، وَيَرُدُّ الثَّلَاثَ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمَّهَا . وَاخْتَلَفُوا
أَيْضًا هَلْ يَخْتَصَمُ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ ؟

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٥١) ما الفرق بين الكفارة والفدية

سائل يقول نسمع كثيرا من يقول كفارته و فديته فما هو الفرق بينهما و هل هما شيء واحد ؟

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فقد ذكر الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه المنثور في القواعد الفرق بين الفدية والكفارة قائلاً:
والفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم بخلافه الفدية. انتهى

ومن هنا يتبين لنا الفرق فالكفارة لا تكون إلا عن ذنب و مخالفة شرعية و لنضرب على ذلك أمثلة:

كفارة الجماع في رمضان وكفارة الفطر عمدا في رمضان وكذلك كفارة الظهار {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [المجادلة: ٣ ، ٤]

وكفارة اليمين

أما الفدية فلا تكون بسبب العجز كمن عجز عن صيام رمضان لمرض أو هرم فإنه يجب عليه الفدية
قال الله تعالى { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }
[البقرة: ١٨٤]

وكما في الحج { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }
[البقرة: ١٩٦]

فتبين من هذا الفرق أن الكفارة تختص بأن تتقدمها مخالفة شرعية كالجماع في نهار رمضان عمدًا
أو الظهر مثلاً، أما الفدية فقد تحصل دون وقوع معصية كالعجز عن صوم رمضان بسبب هرم أو
مرض مثلاً. والله أعلم.

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٥٢) متى يؤمر الصبي بالصيام؟

سائل يقول: متى يؤمر الأبناء بالصيام؟

الجواب

اعلم بارك الله فيك انه ينبغي على الآباء أن يسيروا على منهج سيد الأصفياء صلى الله عليه وسلم- في
تربية أبنائهم وتعويدهم على العبادة والطاعة فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (
مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)
رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ..

ومطالبة الصبي بالصوم أمر معهود منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد في الحديث عن الربيع
بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار
من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا
ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار)
رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم ولكم من النار).

قال الخرقى : وإذا كان الغلام عشر سنين ، وأطاق الصيام أخذ به .

قال ابن قدامة : واعتباره بالعشر أولى ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالضرب على الصلاة عندها ، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداها من الأخرى ، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام ، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه. (٣٧)

وما نراه الآن في المواصلات والطرقات من المجاهرة بالفطر في نهار رمضان راجع إلى الأسرة حيث لم تعود وتربي الإيمان على تعظيم حرمة الله تعالى

قال الله تعالى قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ
{التحريم: ٦}

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٥٣) هل يفطر من يعمل في الأفران

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

في قريتنا شخص يعمل في طابونة (فرن) للزغيف وهو رجل يصلي ويصوم رمضان والحمد لله ولكنه سألني هل يجوز له أن يفطر في رمضان؟ علماً بأنه يواجه حر النار الشديد وهو يصنع الزغيف طوال ساعات النهار وهو صائم، لذلك فهو يواجه عطشاً شديداً وإرهاقاً في العمل، فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة الشافية على ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى.

الجواب بحول الملك الوهاب :

لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر بل الواجب عليه الصيام وكونه يخبز في نهار رمضان، ليس عذراً للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢) .

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

السؤال (٥٤) هل شرب الدخان من المفطرات أم لا؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك: أن التدخين من العادات المحرمة التي تضر البدن وتفسد المال فهو من الخبائث التي حرمها الله علينا

وحكم التدخين هل يفطر الصائم أم لا

أجمع الفقهاء على أن من تعمد شرب الدخان في نهار رمضان فصيامه باطل وذلك لعدة أمور أذكر منها :

: أولاً: لأنه مادة وجرم، وهذا لا خلاف فيه. **ثانياً:** تعمد صاحبه إدخاله في جوفه.

ثالثاً: دخل في الجوف من منفذ الأكل والشرب. **رابعاً:** أنه يشبه المغذيات، لأنه يثير الأعصاب.

خامساً: الدخان عرفاً يعتبر مشروباً ، فالعامة يقولون : شرب الدخان ، شربنا الدخان ، الدخان مشروب ممتع ... والعادة محكمة .

سادساً: **لدخان له طعم** ، وما كان له طعم فهو دليل على أنه جرم، للإجماع على اعتبار وجود النجاسة بوجود الطعم ، بل بوجود الرائحة ، والدخان له طعم وله رائحة فيعتبر جرماً موجوداً ، وكان كان موجوداً كان شيئاً ، ولو دخل شيء من خلال منافذ الشرب والطعام إلى الجوف كان مفطر للإجماع على ذلك.

وبهذا القول جاءت الفتوي من دار الإفتاء المصرية حيث قالت: التدخين مع كونه عادة سيئة محرمة شرعاً، وتضر بصحة الإنسان، فهو أيضاً مُفسدٌ للصوم، موجبٌ للقضاء؛ لأن الدخان الناتج عن حرق التبغ يتكاثف داخل الأنف وينزل إلى الصدر، فيكون جِرمًا دخل جوفًا، فيحصل به الفطر. (٣٨).

والله تعالى اعلى واعلم واجل و أكرم

السؤال (٥٥) بلع البلغم هل يفطر الصائم أم لا؟ الجواب:

بحول الملك الوهاب

اعلم البلغم أو النخامة، إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر -قولاً واحداً في المذهب-، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها. ففيه قولان لأهل العلم: القول.

الأول: إنها تفطر إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

فعلى قول الشافعية والحنابلة: يفطر من ابتلع البلغم أو النخامة إذا ابتلعه عالماً بأنه يفطر ومع القدرة على لفظه ولم يكن ناسياً.

قال النووي رحمه " [النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق، فإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نظر؛ إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب، وبه قطع الجمهور] اهـ. (٣٩)

القول الثاني -ومنهم من قال: لا تفطر إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد.

وهذا قول الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم ورواية عن أحمد: لا يفطر

^{٣٨} موقع دار الإفتاء المصرية - <http://www.dar-ifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11328&LangID=1&MuftiType=0>

^{٣٩} - المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٩)

جاء في "رد المحتار": "لو ابتلع البلغم بعدما تخلص بالتنحنح من حلقة إلى فمه لا يفطر عندنا"
انتهى. (٤٠)

ويقول الشيخ النفراوي المالكي: "البلغم يخرج من الصدر إلى طرف اللسان ويبلعه لا قضاء عليه ولو
تمكن من طرحه، ومثله النخامة ولو وصلت إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعها لا قضاء عليه في شيء
من ذلك، خلافاً لخليل في إيجابه القضاء على من تمكن من طرحه" انتهى. (٤١)

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كونها غير مفطرة؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يُعد بلعها أكلاً
ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه فإنه لا يفطر بها، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا
يبطل به الصوم.

و الذي تميل إليه النفس أن النخامة اذا وصلت إلى الفم و استجمعها المرء فإن تعمد بلعها افطرو
بهذا القول جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية " بلع البلغم أثناء الصيام لا يفطر إلا إذا أخرجه الصائم
ثم ابتلعه فإنه يكون مفطراً؛ (٤٢)

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

والله تعالى اعلى واعلم واجل وأكرم

٤٠ - رد المحتار" (٤٠٠/٢)

٤١ - "الفواكه الدواني" (٣٠٩/١)

٤٢ - <http://dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12975&LangID=1&MuftiType=0>

الفصل السادس: فتاوى صلاة التراويح

السؤال (٥٧) لماذا سميت صلاة التراويح بذلك

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك أن: التراويح: جمع ترويح، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، وسميت بهذا الاسم؛ لأن الصحابة كانوا يستريحون بين كل تسليمتين عندما اجتمعوا لصلاتها في بداية الأمر. (٤٣)

والله تعالى أعلى وأعلم وأجل وأكرم

السؤال (٥٨) ما هو عدد ركعات صلاة التراويح

اعلم أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أحسن وأصاب السنة، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين.

واعلم أن الأمر فيه سعة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: عشرين ركعة أو: كمذهب مالك ستا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. (٤٤)

وقال السيوطي: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها

٤٣ - [فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/٢٥٠].

٤٤ - الاختيارات ص (٦٤).

. وقال ابن حجر الهيتمي : لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة ، وما ورد أنه " كان يصلي عشرين ركعة " فهو شديد الضعف .(٤٥)

السؤال (٥٩) هل هناك الفرق بين صلاة التراويح والقيام والتهجد

اعلم بارك الله فيك : أن صلاة الليل تسمى قيام ليل و تسمى تهجد و تسمى في رمضان صلاة التراويح قال الله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) وقال سبحانه في سورة الذاريات عن عباده المتقين : (آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ)

أما التراويح فهي تطلق عند العلماء على قيام الليل في رمضان أول الليل مع مراعاة التخفيف وعدم الإطالة ويجوز أن تسمى تهجدا وأن تسمى قياما لليل ولا مشاحة في ذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم وأجل وأكرم

السؤال (٦٠) بعض الناس في رمضان إذا قام الإمام إلى صلاة الوتر انصرفوا فأيهما أفضل الإتمام معه أم الانصراف والإتمام في المنزل؟

الجواب بحول الملك الوهاب: هذه عادة نراها في كثير من المساجد انهم لا يصلون الوتر مع الامام و ينصرفون و هؤلاء قد فوتوا على انفسهم الخير العظيم و الجائزة الكبرى لان من يصلي مع الامام حتى ينصرف من الصلاة كتب لها قيام ليلة عن أبي ذر قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة " (٤٦)
قال صاحب عون المعبود: " حصل له ثواب قيام ليلة تامة".

والله تعالى أعلى وأعلم وأجل وأكرم

السؤال (٦١) هل ختم القران في صلاة التراويح سنة أم لا؟

٤٥ - الموسوعة الفقهية (٢٧ / ١٤٢ - ١٤٥)

٤٦ - سننه صحيح: رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وقال الألباني: سننه صحيح "صلاة التراويح" (ص ١٥) .

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك: أنني لم أقف على دليل أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يختم القرآن في

صلاة التراويح و انه كان يحدد كل ليلة بجزء من القرآن

وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام.

وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة.

ولكن استحب العلماء ذلك من باب الاجتهاد في العبادة والطاعة و لكن لا بد أن نعلم أن العبرة

ليست بالكم و لكنها بالكيف بمعنى أن القراءة بتدبر و خشوع و إن كانت قليلة افضل من القراءة

بجزء دون تدبر

والله تعالى أعلى وأعلم وأجل وأكرم

السؤال (٦٢)

أنا إمام مسجد وأصلي بالناس والناس يريدون التخفيف في صلاة القيام فما هو مقدار القراءة في صلاة

التراويح؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك أنه ينبغي على الإمام أن يحبب الناس في الطاعة والعبادة و أن يبين لهم هذه

الأيام المباركات و أنها سوق للمتاجرة مع الله تعالى و مع ذلك أيضا ألا يشق عليهم في الإطالة و أن

يراعي أحوال من حواله كما جاء عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأدخل في الصلاة

وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه"

(متفق عليهم). ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله،

اجعلني إمام قومي، قال: "أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا".

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله، إنني لأتأخر

عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت غضب

في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: "يا أيها الناس، إن منكم منفرين؛ فمن أم الناس فليتجاوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة".

وليس هناك مقدار بعينه للقراءة في صلاة التراويح ولكن أقل شيء أن يأتي بأركان الصلاة و
بخشوعها دون الإخلال بشيء من تلك الأركان

قال ميمون بن مهران رحمه الله: أدركت القارئ إذا قرأ خمسين آية قالوا: إنه ليخفف، وأدركت
القراء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت، فأما اليوم فإني أقشعر من قراءة أحدهم،
يقرأ: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) البقرة/ ١١، ثم يقرأ في
الركعة الأخرى: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) الفاتحة/ ٧، (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ)
البقرة/ ١٢. (٤٧)

**السؤال (٦٣) حكم ما يحدث من القراءة والأئمة في رمضان حيث يصلون صلاة التراويح بالأجر
والاشتراط على ذلك؟**

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك أن اخذ الأجرة على صلاة التراويح للعلماء فيه قولان:

القول الأول المنع: عدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة في صلاة التراويح.

وبه قال الشافعية - في الأصح عندهم - ، والحنابلة - في المشهور في المذهب - ، والمتقدمون من
الحنفية ، وابن حبيب من المالكية ، والظاهرية .

وإليك أقوالهم: قال أبو حامد الغزالي الشافعي: ((لا يجوز الاستئجار على الإمامة في فرائض
الصلوات ، وفي الاستئجار على إمامة التراويح خلاف ، والأصح المنع ؛ إن لا يتميز المستأجر بفائدة
مقصودة عن الأجير)) .

٤٧ - " مختصر قيام الليل " لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢٢٤) .

وقال ابن مفلح الحنبلي : ((يحرم أخذ الأجرة عليها - يعني الأذان والإمامة - على الأصح)) .
واستدلوا على ذلك بما يلي : عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اقرءوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكبروا " . (٤٨) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : " اقرءوا القرآن ، وابتعوا به الله ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القُدْح ، يتعجلونه ، ولا يتأجلونه " . (٤٩) .

سئل الحسن عن القوم يستأجرون الأجير فيصلي بهم قال : " ليس له صلاة ولا لهم " .

وعن ابن المبارك : " أكره أن يصلى بأجر ، وقال : أخشى أن تجب عليهم الإعادة " .

وسئل أحمد ، عن إمام قال لقوم أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً ، قال : " أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا؟ " . (٥٠) .

وفي مسائل الأمام أحمد من رواية إسحاق قال : " لا يصلى خلفه ولا كرامه " .

حدثنا يحيى بن يحيى ، قلت لأبي وكيع ، حدثكم أبو إسحاق ، أن عبد الله بن معقل صلى بهم في رمضان ، فلما كان يوم الفطر أرسل إليه عبيد الله بن زياد بخمس مائة درهم وحلّة فردّها وقال : « إنا لا نأخذ على كتاب الله أجرا » قال : نعم . (٥١) .

عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنِ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ » ، فَرددتها . (٥٢) .

القول الثاني: القول الثاني: لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة إلا للضرورة والحاجة.

٤٨ - مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨ / ٢)

٤٩ - أخرجه أحمد (٣٥٧/٣ ، رقم ١٤٨٩٨) ، وأبو داود (٢٢٠/١ ، رقم ٨٣٠) ،

٥٠ - مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢٤٦)

٥١ - مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢٤٦)

٥٢ - أخرجه ابن ماجه (٧٣٠/٢ ، رقم ٢١٥٨) وصححه الالباني

وإلى هذا القول ذهب المتأخرون من الحنفية، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله - .

وإليك أقوالهم: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند ذكره للخلاف بين العلماء في المسألة: ((وقيل : يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني ، وهو القول الثالث في مذهب أحمد ، كما أذن الله لوليِّ اليتيم أن يأكل مع الفقير ويستغني مع الغني. (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (النساء: ٦) .) .)

وهذا القول أقوى من غيره ، على هذا فإذا فعلها الفقير لله ، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك ، وليستعين بذلك على طاعة الله ، فإله يأجره على نيته ، فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً ، وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العُرُوض ، فلا ثواب لهم على ذلك)) . (٥٣).

قال ابن نجيم الحنفي : ((فإن لم يشارطهم على شيء ، لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئاً ، كان حسناً ، ويطيب له)) . (٥٤).

وقال ابن قدامة : ((ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط)) . (٥٥).

وهذا الرأي الذي تميل إليه النفس فيأخذ الإمام عند الضرورة بغير مشاركة

والله تعالى عليه واعلم واجل وأكرم

السؤال (٦٤) ما الحكم لو قام الإمام إلى الركعة الثالثة في صلاة التراويح؟ وما هو موقف المأموم إن أصر الإمام على الإتيان بالثالثة هل يتابعه أم ماذا؟

الجواب بحول الملك الوهاب:

اعلم بارك الله فيك أن هذه المسألة قد سئل عنها الإمام أحمد، فقال: يرجع وإن قرأ؛ لأن عليه تسليمًا ولا بد. (٥٦)

٥٣- ((مجموع الفتاوى)) (٣١٦/٢٤)

٥٤- ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٦٨/١)

٥٥- ((المغني)) (٢٠/٣) .

٥٦- الفروع وتصحيح الفروع (٣٩٧/٢)

وقد اتفق العلماء على أن رجوعه أفضل وأكمل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" (٥٧)

واختلفوا: هل تبطل صلاته إذا لم يرجع؟ فالذي مشى عليه بعض الفقهاء في باب سجود السهو أنها تبطل إذا لم يرجع.

قال في (المنتهى وشرحه): وإن نوى ركعتين نفلا فقام إلى الثالثة ليلا فكقيامه إلى ركعة الثالثة بصلاة فجر نسا؛ لحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى"، ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفريضة. أ.هـ. (٥٨)

وقال في (الإقناع وشرحه): ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام إلى الثالثة سهوا فالأفضل إتمامها أربعا. ولا يسجد للسهو؛ لإباحة التطوع بأربع نهارا. وله أن يرجع، ويسجد للسهو. ورجوعه إذا نوى ركعتين نفلا ليلا وقام إلى الثالثة سهواً أفضل من إتمامها أربعا؛ لأن إتمامها مبطل لها. ويسجد للسهو. فإن لم يرجع من نوى ثنتين ليلا وقام إلى الثالثة سهواً بطلت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"، ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر وهذا معنى قول المنتهى وغيره. قال في (الشرح): نص عليه أحمد، ولم يحك فيه خلافا في المذهب. أ.هـ. (٥٩)

موقف المأمومين من زيادة الإمام

للمأموم مع الإمام في الركعة الزائدة حالتين

الحالة الأولى: يظل جالسا ويقراً التشهد حتى يأتي الإمام بالزائدة ثم يسلم معه

الحالة الثانية: أن يقرأ التشهد ثم ينوي المفارقة ويسلم ولا ينتظر الإمام

ولا ينبغي له أن تابعه وهو يعلم أنها زائدة

والله تعالى اعلى واعلم و اجل واكرم

^{٥٧} - خرجه البخاري "٤٧٢" ومسلم "٧٤٩" "١٤٥" من حديث ابن عمر.

^{٥٨} - شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢)

^{٥٩} - مطالب أولي النهى (١/ ٥١١) كشف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٩٧)

السؤال (٦٥) حكم رفع الصوت في دعاء القنوت كما نشاهده ونسمعه من بعض الأئمة ؟

الجواب بحول الملك الوهاب

أن هناك بعض الأئمة يرفعون أصواتهم بطريقة غير عادية ربما تصل إلى حد الصياح وكذا بعض المأمومين يرفعون أصواتهم بالصراخ والبكاء و هذا كله خطأ فادح نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم- و الله تعالى يقول **{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** فسمى الله سبحانه وتعالى رفع الصوت في الدعاء إعتداءً، ويقول سبحانه: **{ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا }** وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: ((اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمًا ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعاً بصيراً...))، ورفع الصوت بالدعاء بالإضافة إلى مخالفته للسننة، فهو مُذهبٌ للخشوع مجلبٌ للرياء والعياذ بالله

و الله تعالى اعلى و اعلم و اجل و اكرم

السؤال(٦٦) كثير من الأئمة في رمضان يطيلون في دعاء القنوت فما حكم ذلك؟

الجواب بحول الملك الوهاب

اعلم بارك الله فيك: أن هذه مشكلة ربما يشتكي منها كثير من المسلمون في رمضان حيث أن بعض الأئمة يطيل في دعاء القنوت ربما يدعو ربع ساعة أو ثلث ساعة ويتكلف ويعتدي في الدعاء مما يصيب من خلفه بالسامة والملل والضجر ويحول الدعاء إلى موعظة
لذا نقول للأخوة الأئمة خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم و نبينا كان اذا دعا اوجز و خفف كما هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم و لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل (يَا مُعَاذُ ! أَفْتَانُ أَنْتَ ؟) (٦٠)

فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد .

” قال في المجموع عن البغوي : وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول ، وقال القاضي حسين : ولو طَوَّلَ القنوت زائداً على العادة كره ” انتهى . (٦١)

وقال علاء الدين الكاساني : (وَأَمَّا مِقْدَارُ الْقُنُوتِ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ مِقْدَارَ الْقِيَامِ فِي الْقُنُوتِ مِقْدَارُ سُورَةِ {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} [الانشقاق : ١] ، وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَكَلَاهُمَا عَلَى مِقْدَارِ هَذِهِ السُّورَةِ» . وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يُطَوِّلُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ» (٦٢)

ومن ذلك الاكتفاء بذلك الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ :

(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) . (٦٣)

مراعاة الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أصحابه من بعده ، أولى وأفضل وأعظم بركة من اختراع الأدعية المسجوعة ، والأوراد المتكلفة ، والتي لا يؤمن أن يكون فيها خطأ في المعنى ، أو مخالفة لمقتضى الأدب مع الله تعالى في دعائه ، وأسلم لصاحبها من الرياء والسمعة
والله تعالى اعلى واعلم واجل واكرم.

٦١ - مغني المحتاج (٣٦٩/١) :

٦٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (٢٧٣/١).

٦٣ - رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) وحسنه، وصحه ابن عبد البر في "الاستنكار" (٢٨٥/٢) والنووي في "الأذكار" (٨٦) .

الفهرس

٣.....	المقدمة
٥.....	الفصل الأول المسائل الطبية المعاصرة في الصوم
٢١.....	الفصل الثاني: فتاوى المسافرين
٢٧.....	الفصل الثالث: الفتاوى النسائية لأحكام الرمضانة
٣٣.....	الفصل الرابع: فتاوى العلاقات الزوجية
٣٦.....	الفصل الخامس: متفرقات
٤٨.....	الفصل السادس: فتاوى صلاة التراويح
٥٧.....	الفهرس



كتب للمؤلف عن رمضان

- ١- لماذا نصوم رمضان
- ٢- يومئذ يفرح الصائمون
- ٣- اللآلئ الحسان من أوصاف شهر رمضان
- ٤- الفتح الرباني لمنهج الإمام الرمضاني
- ٥- مشكاة المصابيح لجلسة صلاة التراويح
- ٦- إشراف المصابيح لجلسة صلاة التراويح
- ٧- إسراج المصابيح لجلسة صلاة التراويح
- ٨- الأملح لجلسة صلاة التراويح
- ٩- الأربعون الرمضانية